



سلطنة عمان

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

كلية العلوم الشرعية

الفاء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية

إعداد الطالب:

سالم بن عبدالله بن سعيد الحميمي

الرقم الجامعي: ٢٠١٢٣٠٦٥ / التخصص: الفقه وأصوله

إشراف الدكتور:

صالح بوشلاغم

مناقشة الدكتور:

أحمد عيد

العام الدراسي: ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م

الإهداء

إلى من علموني حرفا

إلى مشايخي في الكلية

إلى كل مؤمن صالح

أهدي هذا العمل

شكر وعرفان

أحمد الله تعالى أن من علي بالتوفيق على إتمام هذا البحث وأشكره جزيل الشكر، والشكر موصول إلى كلية العلوم الشرعية، الكلية التي تربيت فيها بين مشايخ كرام أنعم الله عليهم بالكرم والأمانة والتواضع فكانوا لي خير معين، وأخص بالشكر شيخني الجليل الدكتور صالح بوشلاغم الذي كان له الفضل بعد الله تعالى في إخراج هذا البحث والشكر إلى كل من له دور في إخراجه إلى حيز الوجود.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، ورزقه لغة البيان، والصلاة والسلام على من هو أفصح لسان وأبلغ بيان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه والتابعين له بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد.

فإن حروف العطف في اللغة العربية لها معان تميزها عن بعضها البعض، ولها علاقة قوية بعلم أصول الفقه لهذا نجد لها أثرا كبيرا في النص بحيث يستطيع العارف بمعانيها استنباط الحكم الشرعي منها، والفاء من حروف العطف التي تتميز عن أخواتها بمعان أكثر منهن ولهذا نجد اختلاف الفقهاء في استنباط الحكم الشرعي كلا حسب فهمه لمعنى الفاء الواردة في سياق النص.

وإن مما أكرمني الله به أن وفقني أن أكتب في حرف الفاء الذي له جزء من لغتنا الخالدة لغة القرآن الكريم رغم قلة بضاعتي وضعف علمي إلا أنني سأفرغ جهدي في هذا البحث المبارك بإذن الله تعالى فإن وفقت فذلك بفضل الله ليبلوني أشكر أم أكفر وإن اعتراه شيئا من التقصير فذلك لقلة زادي .

الفاء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية عنوان هذا البحث والذي حاولت فيه جمع معاني حرف الفاء عند النحويين كتمهيد؛ لأنه يتعلق بالأصول وليس بالنحو، ومعانيه عند الأصوليين وكيف أن معنى الفاء أثرا قويا في تبين الحكم الشرعي وذلك بالمسائل الفقهية التي أوردتها في هذا البحث المبارك.

إشكالية البحث:

تحاول الدراسة الإجابة عن: ماهي معاني الفاء عند الأصوليين وتطبيقاتها عند الفقهاء؟ وذلك من خلال

الإجابة عن الأسئلة التالية:

- ١- ما هي معاني الفاء عند الأصوليين وارتباطها باللغة؟
- ٢- ما هي التطبيقات المتعلقة بحرف الفاء في الأبواب الفقهية؟

الدراسات السابقة

إن الدراسات المعاصرة في دلالة حرف الفاء عند الأصوليين لم تفرد في دراسة مستقلة سوى بحث واحد نشر في مجلة أصول النوازل / جدة / العدد ٧ بعنوان دلالة حرف الفاء دراسة أصولية تطبيقية تأليف: عبدالرحمن محمد القرني. ولم أتوصل إليه بعد جهد كبير.

أما بقية الدراسات فتشمل معاني حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء أو في استنباط الأحكام الشرعية وجميع هذه الدراسات أتت بمسائل فقهية عامة غير مرتبة أما في هذا البحث فستكون المسائل الفقهية المتعلقة بدلالة الفاء مرتبة على شكل أبواب فقهية مبينا فيها اختلاف الفقهاء في المسألة الواحدة. ومن الدراسات التي وجدتها :

- ١- أثر معاني الحروف في اختلاف الفقهاء / الطيب خضري سالم مجلة أضواء الشريعة / الرياض /

العدد ١٣

- ٢- دور حروف العطف في استنباط الأحكام الشرعية / دياب سليم محمد عمر / مجلة الشريعة والقانون / القاهرة / العدد ٢٧

- ٣- دلالة حرف الفاء / دراسة أصولية تطبيقية / عبدالرحمن محمد القرني / مجلة أصول النوازل / جدة / العدد ٧

- ٤- دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء / محمد سامي صالح الطويل / جامعة النجاح الوطنية / كلية الدراسات العليا.

- ٥- حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء / حسين مطاوع حسين / رسالة دكتوراه / جامعة أم القرى

منهجية البحث:

يأتي البحث وفق المناهج التالية :

- ١- المنهج الاستقرائي : يقوم الباحث باستقراء نصوص الشارع في القرآن والسنة واستقراء تطبيقات معاني الفاء الفقهية.
- ٢- المنهج التحليلي: يقوم الباحث بتحليل ما دونه الأصوليون والفقهاء
- ٣- المنهج المقارن: المقارنة بين أقوال الأصوليين وآراء الفقهاء في التطبيقات الفقهية.

محتوى البحث:

المبحث الأول الفاء عند الأصوليين ويحتوي هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفاء ومعانيها في اللغة العربية.

والمطلب الثاني: دلالة الفاء على الترتيب والتعقيب عند الأصوليين.

والمطلب الثالث: دلالة الفاء على الجزاء عند الأصوليين.

والمطلب الرابع : دلالة الفاء على السببية عند الأصوليين.

وأما المطلب الخامس عن: دلالة الفاء على التعليل عند الأصوليين.

وأما المبحث الثاني فعبارة عن بعض المسائل التطبيقية الفقهية التي أخذتها من علماء الفقه والأصول

وعلماء التفسير من أبواب الفقه المختلفة وسميته: مسائل تطبيقية فقهية لمعاني الفاء، والذي يحتوي على أربعة

مطالب :

المطلب الأول: مسائل تطبيقية في العبادات وفيه ثلاثة أفرع: فرع الصلاة وفيه عدة مسائل، وفرع الصيام وفيه مسألة واحدة، وفرع الحج وفيه مسألة واحدة.

وأما المطلب الثاني: فيشتمل على مسائل تطبيقية في الأيمان وفيه فرع واحد: الكفارات وفيه خمس مسائل.

والمطلب الثالث: مسائل تطبيقية في المعاملات وفيه خمسة أفرع: فرع البيوع وفيه مسألة واحدة وفرع الضمان وفيه مسألة واحدة وفرع الدين وفيه مسألتان وفرع المضاربة وفيه مسألة واحدة وفرع العتق وفيه مسألتان.

وأما المطلب الرابع: مسائل تطبيقية في النكاح وفيه أربعة أفرع: فرع الطلاق وفيه خمسة مسائل، وفرع الإيلاء وفيه مسألة واحدة، وفرع الرضاع وفيه مسألة واحدة، وفرع الأيتام وفيه مسألة واحدة.

وهذا وأدعوا الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه عز وجل وأن يتقبله مني

والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الفاء عند الأصوليين

المطلب الأول: تعريف الفاء ومعانيها في اللغة

المطلب الثاني: دلالة الفاء على الترتيب والتعقيب عند الأصوليين

المطلب الثالث: دلالة الفاء على الجزاء عند الأصوليين

المطلب الرابع : دلالة الفاء على السببية

المطلب الخامس: دلالة الفاء على التعليل

المطلب الأول: تعريف الفاء ومعانيها في اللغة

"هي الحرف العشرون من حروف الهجاء مهموس رخو ومخرجه من بين الشفة العليا وأطراف الشنانيا

العليا، والفاء حرف مهمل لا عمل له."^١

من معاني الفاء عند أهل اللغة:

الفاء الزائدة وهي نوعان:

١- الفاء الداخلة على على خبر المبتدأ إذا تضمن معنى الشرط نحو "الذي يأتيني فله درهم"

٢- التي دخولها في الكلام كخروجها قاله الأخفش واحتج بقول الشاعر:

وقائلة: خولان فانكح فتاتهم وأكرومة الحيين خلو كما هيا

الفاء السببية: وهي التي يخالف فيها ما بعدها ما قبلها، وذلك قولك: "ما تأتيني فتكرمني" و"ما أزورك فتحدثني".

الفاء العاطفة وهي التي يدخل ما بعدها فيما دخل فيه الأول، تقول: "أنت تأتيني فتكرمني" و "أنا أزورك فأحسن إليك"، وتفيد أمورا ثلاثة:

١- الترتيب وهو نوعان

- معنوي كما في "دخل سعيد فسلم

- ذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو قوله تعالى: ﴿فَازْلَهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا

كَانَا فِيهِ﴾ البقرة: ٣٦ ونحو ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾

النساء: ١٥٣

^١ المعجم الوسيط - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار - دار النشر : دار الدعوة - تحقيق / مجمع اللغة العربية -

٢- التعقيب، وهو في كل شيء بحسبه، فإذا قلنا: "تزوج خالد فولد له" فالتعقيب هنا بعدم فترة بين الزوج والولادة سوى الحمل.

٣- السببية، وذلك غالب في العاطفة جملة أو صفة، فالجملة نحو ﴿فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾^١ القصص:

١٥، والصفة نحو ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا الضَّالُّونَ الْمُكَذِّبُونَ ﴿٥١﴾ لَا تَكُونَنَّ مِنْ شَجَرٍ مِنْ زُقُومٍ ﴿٥٢﴾ فَمَا تُونَ مِنْهَا

الْبُطُونِ ﴿٥٣﴾ فَشَرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيرِ ﴿٥٤﴾ الواقعة: ٥١-٥٤ وقد تأتي في الجملة و الصفة لمجرد الترتيب نحو

﴿فَرَأَى إِلَى أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾﴾ الذاريات: ٢٦ - ٢٧ ونحو

﴿فَالزَّجَرَتِ زَجْرًا ﴿٢﴾ فَاتَّلَيْتِ ذِكْرًا ﴿٣﴾﴾ الصافات ٢-٣

الفاء الفصيحة : هي التي يحذف فيها المعطوف عليه مع كونه سببا للمعطوف من غير تقدير حرف

الشرط، وقيل: سميت فصيحة لأنها تفصح عن المحذوف، وتفيد بيان سببته، وقال بعضهم: هي داخلة على

جملة مسببة عن جملة غير مذكورة نحو قوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ﴾^٢ البقرة: ٦٠

أي: ضرب فانفجرت، ونحو قوله تعالى: ﴿لَوْ أَنَّ عِنْدَنَا ذِكْرًا مِنَ الْأَوَّلِينَ ﴿١٦٨﴾ لَكُنَّا عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ ﴿١٦٩﴾﴾

فَكَفَرُوا بِهٖ﴾^٣ الصافات: ١٦٨ - ١٧٠.^٢

الفاء الجوابية: "وتدخل في جواب الشرط، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ فَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا

رَهَقًا ﴿١٣﴾﴾ الجن: ١٣ وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: ٣١ وفي

^٢ معجم القواعد العربية-الشيخ عبد الغني الدقر-دار القلم-دمشق-الطبعة الأولى-اللسنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م-ج ٢١ ص ١

جواب (أما) مثل قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ۝٩﴾ الضحى: ٩ فوظيفتها الربط بين جواب الشرط

وأداته، ويلازمها هذا معنى السببية.³

المطلب الثاني: دلالة الفاء على الترتيب والتعقيب عند الأصوليين

تمهيد: معاني الفاء عند الأصوليين لا تختلف عنها عند اللغويين، إلا أن الأصوليين حددوا معانيها في

أربعة؛ فهي تأتي عندهم للعاطفة والتي تفيد الترتيب على سبيل التعقيب. وكذلك تأتي لمعنى الجزاء والسببية

وللتعليل

ومن أهم معاني الفاء عند الأصوليين أنها تكون للترتيب على سبيل التعقيب؛ أي أن المعطوف بعد

المعطوف عليه بحسب ما يمكن وهو معنى عقبه بلا مهلة ولا تراخ نحو قولك جاء محمد فعلي فمجيء علي

عقب مجيء محمد بلا مهلة زمنية بخلاف "ثم" التي تفيد التراخ. قال الفارسي في الإيضاح: "ومنها الفاء في

قولك: دخلت البصرة فالكوفة وهي تؤذن أن الثاني منها بعد الأول ومن ثم وقعت في جواب الشرط نحو :

إن دخلت الدار فأنت طالق . و ثم مثل الفاء في هذا إلا أنها تؤذن بتراخ أزيد مما في الفاء"^٤ وقال الجصاص:

" وأما " الفاء " فإنها للجمع أيضا إلا أنها تقتضي التعقيب مع ذلك بلا مهلة ولا تراخ، لأنك إذا قلت

رأيت زيدا فعمرا عقل منه رؤية عمرو بعد زيد بلا تراخ، وكذلك قال أهل اللغة فيها.^٥ وقال الجويني: "اعلم

^٣ الأدوات النحوية ومعانيها في القرآن الكريم-محمد علي سلطاني- دار العطاء-دمشق- الطبعة الأولى-السنة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م-ص ٦٩

^٤ الإيضاح العضدي-أبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي-تحقيق:د/حسن شاذلي فرهور- ط : الأولى-ج ١ ص ٢٨٦

^٥ الفصول في الأصول- الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص(٣٠٥-٣٧٠هـ)-المحقق : د.عجيل جاسم النشمي-الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت-الطبعة : الأولى-ج ١ ص ٨٨

أن الفاء في محل النسق والعطف يقتضي الترتيب والتعقيب ونفي الإبطاء وهي تخالف الواو في اقتضاء الترتيب وتخالف ثم في اقتضاء التعقيب ونفي المهلة.^٦

واختلف بعض الأصوليين في مواضع في القرآن الكريم على ورود الفاء فيها لا يدل على التعقيب كما في قوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ الأعراف: ٤ للنقل وقوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَيَّ﴾

اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ طه: ٦١ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَنَّ

مَقْبُوضَةً﴾ البقرة: ٢٨٣ ففي مثل هذا المواضع يجب تأويلها ، ففي الآية الأولى مجيء البأس قبل مجيء

الهلاك فالآية فيها تقدم وتأخير أما الآيتين الثانية والثالثة فالإسحات بالعذاب يأتي بتراخ عن الافتراء

وكذلك الرهن يأتي بتراخ عن المدائنة فهذا كما أوضحت سابقا أن التراخ في الفاء يكون بحسبه، قال

الآمدي: " فأما الفاء فمقتضاها إيجاب الثاني بعد الأول من غير مهلة هذا مما اتفق الأدباء على نقله عن

أهل اللغة وقوله تعالى: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا﴾ الأعراف: ٤ وإن كان مجيء البأس لا

يتأخر عن الهلاك فيجب تأويله بالحكم بمجيء البأس بعد هلاكها ضرورة موافقة للنقل وقوله تعالى: ﴿لَا

تَفْتَرُوا عَلَيَّ اللَّهُ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ طه: ٦١ وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا

فَرِهَنَّ مَقْبُوضَةً﴾ البقرة: ٢٨٣ فإنه وإن كان الإسحات بالعذاب مما يتراخى عن الافتراء بالكذب وكذلك

^٦ كتاب التلخيص في أصول الفقه-أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني-سنة الولادة ٤١٩هـ/ سنة الوفاة ٤٧٨هـ-تحقيق

عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري--الناشر دار البشائر الإسلامية-سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م-مكان النشر بيروت-

الرهن مما يتراخى عن المداينة غير أنه يجب تأويله بأن حكم الافتراء الإسحات وحكم المداينة الرهنية لما ذكرناه من موافقة النقل^٧

المطلب الثالث: دلالة الفاء على الجزاء عند الأصوليين

تأتي الفاء عند الأصوليين رابطة للجواب وتسمى فاء الجزاء وتكون واقعة في جواب الشرط وجزائه، قال السرخسي: " ألا ترى أن أهل اللسان وصلوا حرف الفاء بالجزاء وسموه حرف الجزاء لان الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله وجود الشرط لا فصل"^٨

واختلف الأصوليون من أن فاء الجزاء تفيد التعقيب، فقولك: "إذا دخلت مكة فاشتر لي عبدا" فلا يقتضي التعقيب لأنه قد يدخل مكة فيقوم بعمل آخر غير شراء العبد وقد يستغرق فيها يومين أو أكثر، وهذا بدليل قوله تعالى: ﴿لَا تَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُمْ بِعَذَابٍ﴾ طه: وحمله القائلون بالتعقيب على المجاز لأن الاسحات لما تحقق وقوعه نزل منزلة الواقع عقبه^٩، ومن فوائد هذا الخلاف وجوب استتابة المرتد فإنه عليه الصلاة والسلام قد قال: "من بدل دينه فاقتلوه" فمن قال أنها للتعقيب كانت دليلا على عدم الوجوب.^{١٠}

^٧ الإحكام في أصول الأحكام- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن-تحقيق: د. سيد الجميلي-الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت-

الطبعة الأولى ، ١٤٠٤-ج١ ص١٠٢

^٨ أصول السرخسي -ج١ ص٢٠٧

^٩ البحر المحيط في أصول الفقه-ج٢ ص١٣

^{١٠} الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية-عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد-سنة الولادة ٧٠٤/ سنة الوفاة ٧٧٢-تحقيق د. محمد حسن عواد-الناشر دار عمار-سنة النشر ١٤٠٥-مكان النشر عمان -الأردن-ج١ ص٣٣٩

المطلب الرابع : دلالة الفاء على السببية

وتفيد فاء العطف مع الترتيب والتعقيب: التسبب أي: الدلالة على السببية ويقصد بها أن يكون

المعطوف متسببا عن المعطوف عليه.

والدلالة على السببية غالبا في الفاء العاطفة جملة أو صفة، ومن الأمثلة على ذلك الأول: عطف جملة

على جملة: نحو قوله تعالى: ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ البقرة: ٣٧

فالفاء الواردة في قوله تعالى: ﴿فَتَابَ عَلَيْهِ﴾ تدل على السببية، لأن التوبة على آدم عليه السلام مسببة

(نتيجة) عن تلقي آدم عليه السلام للكلمات وأخذه لها.

ومثال ذلك أيضا قوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِّنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ

هَذَا مِنْ شِيعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغَاثَهُ الَّذِي مِنْ شِيعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى

عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُّضِلٌّ مُّبِينٌ﴾ القصص: ١٥ فالفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَضَى عَلَيْهِ﴾

تدل على السببية أيضا فموسى عليه السلام قضى على الفرعوني بسبب وكزه له.

الثاني: عطف الصفات نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيْهَا الضَّالُّونَ لَمُكْذِبُونَ﴾ لا تكون من شجرة من زقوم ﴿٥٢﴾

فَمَالُونَ مِنْهَا الْبُطُونَ ﴿٥٣﴾ فَشَرِبُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَمِيمِ ﴿٥٤﴾ فَشَرِبُونَ شُرْبَ الْهَلِيمِ ﴿٥٥﴾ الواقعة: ٥١ - ٥٥

فالفاء هنا تدل على السببية وقد دخلت على الصفات (فمالون، فشاربون، فشاربون) وعطف بعضها على

بعض والمعنى: أنه يسلط عليهم من الجوع ما يضطرهم إلى أكل الزقوم الذي هو كالمهل فإذا ملؤوا منه

البطون يسلط عليهم من العطش ما يضطرهم إلى شرب الحميم الذي يقطع أمعاءهم، فيشربون شرب
الهميم^{١١}

المطلب الخامس: دلالة الفاء للتعليل

تأتي الفاء عند الأصوليين للتعليل في عدة صور:

- ١- أن المذكور علة لما بعدها كقولهم أطعمته فأشبعته، وسقيته فأرويته؛ أي أشبعته بسبب هذا الطعام، وأرويته بسبب هذا السقي.
- ٢- أن المذكور علة لما قبلها كقولك لأسير: أبشر فقد أتاك الغوث، فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال لأن لحوق الغوث علة البشارة.
- ٣- وقد تدخل على العلة باعتبار أنها معلول كقوله تعالى وتزودوا فإن خير الزاد التقوى.
- ٤- يستعمل حرف الفاء لعطف الحكم إلى العلة، يقال: جاء الشتاء فتأهب وقوله عليه السلام: لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه: أي بذلك الشراء، ولهذا جعلنا الشراء إعتاقا في القريب بواسطة الملك.^{١٢}

^{١١} دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء-محمد سامي الطويل-رسالة استكمال متطلبات الحصول على رسالة الماجستير-
جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا-فلسطين نابلس-٢٠٠٩م-ص٤٢

^{١٢} انظر: ١- المرجع السابق ٢- البحر المحيط في أصول الفقه-ج٢ ص١٤ ٣- أصول السرخسي- ج١ ص٢٠٧

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية فقهية لمعاني الفاء

المطلب الأول: مسائل تطبيقية فقهية في العبادات

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية فقهية في الأيمان

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية فقهية في المعاملات

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية فقهية في النكاح

المطلب الأول: مسائل تطبيقية فقهية في العبادات

فرع الصلاة:

مسألة : ترتيب الأعضاء في الوضوء

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ﴾ المائدة: ٦

اختلف علماء الفقهاء في مسألة ترتيب الأعضاء في الوضوء هل هو شرط صحة أو ليس بشرط فالإمام الشافعي رحمه الله يقول بأنه شرط صحة واستدل بذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ يقتضي وجوب الابتداء بغسل الوجه؛

لأن الفاء للتعقيب، وإذا وجب الترتيب في هذا العضو وجب في غيره لأنه لا قائل بالفرق.

والوجه الثاني: أن نقول: وقعت البداءة في الذكر بالوجه، فوجب أن تقع البداءة به في العمل لقوله: ﴿

فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾ هود: ١١٢ ولقوله عليه الصلاة والسلام: « ابدؤوا بما بدأ الله »¹³ وهذا الخبر

وإن ورد في قصة الصفا والمروة إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

¹³ مسند أحمد بن حنبل (١٥٢٨٠) ج ٣ ص ٣٩٤

والوجه الثالث: أنه تعالى ذكر هذه الأعضاء لا على وفق الترتيب المعتبر في الحس، ولا على وفق الترتيب المعتبر في الشرع، وذلك يدل على أن الترتيب واجب.

وأما بعض الأباضية والمالكية والحنيفية فيقولون ليس الترتيب شرط صحة واستدلوا بحديث علي كرم الله وجهه أنه قال: "ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت"، وعن ابن مسعود أنه قال: "لا بأس أن تبتدئ برجليك قبل يديك للوضوء. وكذلك استدلوا بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ المائدة: ٦ فعطف أعضاء

الوضوء بعضها على بعض بالواو، والواو في كلام العرب تقتضي الجمع دون الترتيب. وأن الفاء ليست للتعقيب وإنما هي لجواب الشرط، وإنما تكون للترتيب في العطف خاصة، إلا أن بعضهم قال من تعمد عدم الترتيب أو تعمد مخالفة السنة يفسد وضوءه، أما من فعل ناسيا فوضوءه صحيح وليس عليه الإعادة.¹⁴

مسألة: المسح على الخفين

إن مسألة المسح على الخفين من المسائل الفرعية التي اختلفت فيها المذاهب الإسلامية بين جواز

المسح وعدمه، حتى أن بعض العلماء من شدد في هذه المسألة "قال أبو حنيفة: من أنكر المسح على

¹⁴ انظر: ١- تفسير الفخر الرازي - ج ١ ص ١٢٢ ٢- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال - نور الدين عبدالله بن حميد السالمي - دار الرشد الطبعة الأولى ٢٠٠٨م - ج ١ ص ٣٣٧ ٣- المنتقى شرح الموطأ - أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التحيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ - ج ١ ص ٣٥

الخفين يخاف عليه الكفر، فإنه ورد فيه من الأخبار ما يشبه التواتر، وقال أبو يوسف^{١٥}: يجوز نسخ القرآن بمثله، وقال أبو حنيفة: لولا أن المسح لا يختلف فيه لما مسحنا^{١٦}

والإباضية والشيعة لا يجيزون المسح على الخفين وذكروا في ذلك أدلة قوية، جاء ذلك في كتاب شرح

النيل "وأما المسح على الخفين فلا يرد لأن الكلام في المتفق عليه عندنا ولا قائل به هنا لعدم صحة

الأحاديث المدعى ورودها فيه، كما أنكرته عائشة، ولأنه إذا مسح على الخف لم يصدق عليه أنه غسل

رجليه ولا مسحهما، والخطاب إنما هو للرجل، ولأنه إذا مسح على الخفين ثم نزعهما صلى لم يصدق عليه

أنه صلى بوضوء رجله، ولا يرد على هذا ما إذا حلق رأسه لأن الشعر من أجزاء جسده، وقد ارتفع الحدث

بمسحه فلا يرفع بحلقه.^{١٧}

أما مذاهب أهل السنة فيجيزون المسح على الخفين وعندهم أدلتهم في ذلك بالأحاديث الواردة عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم التي يقولون بصحتها إلا أنهم اختلفوا في المدة التي يجوز فيها المسح للمقيم

والمسافر واختلفوا في شرط جواز المسح أن يلبس الخفين بعد كمال الطهارة.

جاء في كتاب تنقيح التحقيق: "من شرط جواز المسح أن يلبس الخفَّين بعد كمال الطَّهارة.

وقال أبو حنيفة: لا يشترط ذلك، لنا أحاديث منها:

^{١٥} يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المشهور بأبي يوسف (١١٣ هـ - ١٨٢ هـ / ٧٣١ - ٧٩٨ م) وهو من تلاميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان. كان أبو يوسف أول من ألف الكتب في مذهب أبو حنيفة، وله عدة مصنفات منها: الخراج، الرد على سير الأوزاعي، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، الآثار.

^{١٦} الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي - دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ط: الثالثة - تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن - ج ١ ص ٢٧

^{١٧} شرح النيل وشفاء العليل - محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش - الناشر: مكتبة الإرشاد - ج ١ ص ١٣٧

ما روى الدار قُطني^{١٨}: ثنا علي بن إبراهيم المستملي ثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ثنا بُندار ثنا عبد

الوهاب بن عبد المجيد ثنا المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه رَخَّصَ للمسافر ثلاثة أيَّام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة، إذا تطهَّر فلبس خُفَّيه أن يمسح عليهما. ووجه الحجَّة: أنَّ الفاء للتعقيب، فعقَّب طهارة الرِّجلين باللبس^{١٩}.

وجاء في مرقاة المفاتيح "عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رخص أي جوز للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة واختلف هل المسح أفضل أم الغسل والصحيح أنه إن كان لابسا للخف بشرطه فالمسح أفضل كما تقدم من فعله عليه الصلاة والسلام إذا تطهر فلبس خفيه أي لبس خفيه بعد طهارة رجله ولا يشترط التعقيب، فالفاء لمجرد البعدية"^{٢٠}

مسألة: نواقض الوضوء

اختلف الفقهاء في مسألة نقض الوضوء بالقيء، فاستدل القائلون بالنقض بحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "قا فتوضأ" فالفاء للتعقيب وللسببية وهذا يدل على أن القيء ناقض للوضوء إلا أن بعض العلماء من أخذ بنقض الوضوء بالقيء من حديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم "القيء والرعاف لا

^{١٨} هو الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي ويلقب بـ الدار قُطني ولد بدار القطن، بغداد (٣٠٦ هـ - ٣٨٥ هـ)^[٤] المقرئ، المحدث، اللغوي، الأديب صاحب المؤلفات المتقنة في علوم القرآن والحديث.

^{١٩} تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) - تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

^{٢٠} مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م - ج٢ ص ٤٥٤

ينقضان الصلاة إذا انفلت المصلي بهما توضاً وبنى على صلاته" رواه الربيع. فالأباضية يقولون بالنقض بهذا الحديث.

وأما القائلين بعدم النقص فيقولون بأن الفاء في الحديث "فا فتوضاً" للتعقيب فقط وليست للسببية وإن احتملت السببية فلا تدل على النقص لاحتمال من توضاً بعد القيء من أجل النظافة وإزالة القذر من فمه وملابسه. ولا يكون سببا شرعيا إلا بنص صريح من الشارع فهو لا يثبت بالفعل فقط لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله صلى الله عليه وسلم ويأمر بفعله، أو ينص أن هذا الفعل ناقض للوضوء.^{٢١}

مسألة: ماذا يقال بعد سماع المؤذن

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة"^{٢٢}

قال جماعة من العلماء أن الفاء في قوله "فقولوا" للتعقيب أي عقب كل كلمة يقولها المؤذن من دون

تراخ"^{٢٣}

^{٢١} انظر: ١- شرح النيل وشفاء العليل - ج٢ ص ٢٥٢ ٢- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال - ج١ ص ٣٨٨ ٣- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح - أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤ هـ) - إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ٤- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا- دار الكتب العلمية - بيروت-

ج١ ص ٢٤٢

^{٢٢} صحيح مسلم « كتاب الصلاة » باب استحباب القول مثل قول المؤذن والصلاة على النبي وسؤال الوسيلة له (٥٧٧) ج١ ص ٢٨٩

^{٢٣} لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود الحمديّة-عبدالوهاب الشعراني-الطبعة الميمنية-مصر-١٣٢١هـ- ١٩٠٣م- ج١ ص ٢١

مسألة: العدد الموجب لصلاة الجماعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اثنان فما فوقهما جماعة»^{٢٤}

استدل الفقهاء من هذا الحديث أن الجماعة تبدأ من شخصين والفاء للتعقيب؛ والمعنى اثنان وما يزيد عليهما على التعاقب واحداً بعد واحد يعد جماعة،^{٢٥}

مسألة: الترتيب في أفعال الصلاة

اختلف الفقهاء في ترتيب أفعال الصلاة هل هي شرط صحة أو ليست بشرط، فجاء في بدائع الصنائع

أن ترتيب أفعال الصلاة ليست بشرط وقال بهذا الأصحاب الثلاثة^{٢٦} ما عدا زفر واستدل القائلين بأن الترتيب في أفعال الصلاة ليست بشرط من مسألة الاستدراك.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم { ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا }^{٢٧}،

والاستدلال به من وجهين : أحدهما: أنه أمر بمتابعة الإمام فيما أدرك بحرف الفاء المقتضي للتعقيب بلا

فصل، ثم أمر بقضاء الفائتة، والأمر دليل الجواز، ولهذا يبدأ المسبوق بما أدرك الإمام فيه لا بما سبقه، وإن

كان ذلك أول صلاته وقد أخره. والثاني: أنه جمع بينهما في الأمر بحرف الواو، وأنه للجمع المطلق، فأيهما

فعل يقع مأموراً به فكان معتداً به، إلا أن المسبوق صار مخصوصاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم: { سن

^{٢٤} صحيح البخاري « أبواب صلاة الجماعة والإمامة » باب اثنان فما فوقهما جماعة (٦٢٧) ج ١ ص ١٦٧.

^{٢٥} انظر: ١- معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال - ج ٥ ص ٢٩٤.

^{٢٦} ١- أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي (٨٠-١٥٠ هـ / ٦٩٩-٧٦٧ م) فقيه وعالم مسلم، وأول الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي ٢- لإمام المجتهد العلامة المحدث قاضي القضاة أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري الكوفي ، ولد ١١٣ هـ تُوفي سنة ١٨٢ هـ ٣- أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ولد ١٣١ هـ تُوفي ١٨٧ هـ

^{٢٧} رواه أحمد ٧٦٥١ ج ٢ ص ٢٧٠

لكم معاذ سنة حسنة فاستنوا بها {^{٢٨}، والحديث حجة في المسألتين الأوليين بظاهره وبضرورته في المسألة

الثالثة ؛ لأن الركوع والسجود من أجزاء الصلاة، فإسقاط الترتيب في نفس الصلاة إسقاط فيما هو من

أجزائها ضرورة، إلا أنه لا يعتد بالسجود قبل الركوع؛ لأن السجود لتقييد الركعة بالسجدة، وذلك لا يتحقق

قبل الركوع"^{٢٩}

مسألة: الاستعاذة قبل القراءة

"وأما وقت التعوذ فما بعد الفراغ من التسبيح قبل القراءة عند عامة العلماء. وقال أصحاب الظواهر:

وقته ما بعد القراءة لظاهر قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾ النحل: ٩٨ لأن الفاء للتعقيب، ولنا أن الذين نقلوا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم نقلوا تعوذه بعد الشاء قبل القراءة ولأن التعوذ شرع صيانة

للقراءة عن وساوس الشيطان، ومعنى الصيانة إنما يحتاج إليه قبل القراءة لا بعدها والإرادة مضمرة في الآية

معناه فإذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله كذا قال أهل التفسير كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

الصَّلَاةِ﴾ المائدة: ٦ أي إذا أردتم القيام إليها".^{٣٠}

وقال السرخسي: "ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم في نفسه لما روي أن أبا الدرداء رضي الله تعالى

عنه قام ليصلي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "تعوذ بالله من شياطين الإنس والجن"، والذين نقلوا

^{٢٨} السنن الكبرى - كتاب الصلاة ٥٠٢٦ ج ٣ ص ٩٤

^{٢٩} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب

العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م - ج ٢ ص ٤٨

^{٣٠} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٢ ص ٢٨٥

صلاة رسول الله عليه الصلاة والسلام ذكروا تعوده بعد الافتتاح قبل القراءة ولأن من أراد قراءة القرآن ينبغي

له أن يتعوذ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ النحل: ٩٨

وأصحاب الظواهر أخذوا بظاهر الآية وقالوا نتعوذ بعد القراءة لأن الفاء للتعقيب ولكن هذا ليس

بصحيح لأن هذه الفاء عندنا للحال كما يقال إذا دخلت على السلطان فتأهب أي إذا أردت الدخول

عليه فتأهب فكذا معنى الآية إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ. ^{٣١}

مسألة: متابعة المأموم مع الإمام

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر،

وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد

فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً، وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعين) ^{٣٢}.

المتابعة هي أن يفعل المأمون مثل ما يفعله الإمام من أفعال الصلاة عقبه؛ فإذا كبر الإمام يكبر المأمومون

وإذا سجد يسجدوا بدليل الفاء للتعقيب في قوله صلى الله عليه وسلم "فإذا كبر فكبروا، وإذا سجد

فاسجدوا" أي عقب الإمام بدون تراخ، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم "إنما جعل الإمام ليؤتم به" دليل

على عدم مسابقة الإمام أو الفعل معه أو التأخر عنه.

^{٣١} المبسوط للسرخسي- شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة

والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان-الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م-ج١ ص٢٢

^{٣٢} سنن أبي داود-باب الإمام يصلي من قعود(٥١١) ج٢ ص٢٢٤

والمتابعة أن يفعل المأموم ما فرض عليه من أفعال الصلاة عقيب إمامه وأثره كما يدل عليه : (فإذا

كبر فكبروا) فإن الفاء للتعقيب فتفيد الترتيب مع التعقيب فلا يفعل الركن قبل إمامه مترخياً ولا معه ولا

بعده بل يكون عقيب فعل إمامه له.^{٣٣}

قال الشوكاني: "قوله (إنما جعل الإمام ليؤتم به) معناه أن الإتمام يقتضي متابعة المأموم لإمامه فلا

يجوز له المقارنة والمساابقة والمخالفة إلا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها. وقد

ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله (لا تختلفوا).

قوله (فكبروا) جزم ابن بطلال^{٣٤} وابن دقيق العيد^{٣٥} بأن الفاء للتعقيب ومقتضاه الأمر بأن أفعال

المأموم تقع عقب فعل الإمام فلو سبقه بتكبيرة الإحرام له لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بأن فاءه

هي العاطفة وأما التي هنا فهي للربط فقط لأنها وقعت جواباً للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال

المأموم عن الإمام إلا على القول بتقدم الشرط على الجزاء. وقد قال قوم: إن الجزاء يكون مع الشرط فينبغي

على هذا المقارنة.^{٣٦}

^{٣٣} شرح زاد المستقنع - الشيخ محمد بن عبد الله الحمد - ج ٧ ص ١٠٣

^{٣٤} أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة ت ٤٩٤ هـ، شرح صحيح البخاري المسمى: شرح صحيح البخاري لابن بطلال.

^{٣٥} محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري القوسي، أبو الفتح تقي الدين، المعروف بابن دقيق العيد، الحافظ الفقيه المحدث البار (٦٢٥-٦٧٢ هـ). من أشهر مؤلفاته كتاب الإمام الجامع لأحاديث الأحكام، الإمام في الأحكام في عشرين مجلداً، وشرح لكتاب التبريزي في الفقه، وفقه التبريزي في أصوله. كما شرح مختصر ابن الحاجب في الفقه، ووضع في علوم الحديث كتاب الاقتراح في معرفة الاصطلاح. وله تصانيف في أصول الدين. كما كان ابن دقيق العيد، بجانب امتيازته في التدريس والفقه والتأليف، خطيباً بارعاً، وله ديوان شعر ونثر لا يخرج عن طريقة أهل عصره الذين عرفوا بالسجع والمحسنات البديعة.

^{٣٦} نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - الناشر: إدارة الطباعة المنيرية -

مسألة: ما يشرع للمأموم بعد القيام من الركوع في صلاة الجماعة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده ، فقولوا: ربنا ولك

الحمد }^{٣٧}

"وهذا يقتضي أن يكون قولهم: "ربنا ولك الحمد " عقيب قوله: "سمع الله لمن حمده " بغير فصل؛ لأن الفاء

للتعقيب، وموضع قول: "ربنا ولك الحمد " في حق الإمام والمنفرد بعد الاعتدال من الركوع؛ لأنه في حال

رفعه يشرع في حقه قول: "سمع الله لمن حمده"، فأما المأموم ففي حال رفعه؛ لأن قول النبي صلى الله عليه

وسلم: { إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد }؛ يقتضي تعقيب قول الإمام قول

المأموم، والمأموم يأخذ في الرفع عقيب قول الإمام: سمع الله لمن حمده، فيكون قوله: ربنا ولك الحمد حينئذ،

والله أعلم.^{٣٨}

مسألة: وقت صلاة الوتر

"أخبرنا الشافعي -رضي الله عنه-: أخبرنا أبو يعفور، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة قالت:

"من كل الليل قد أوتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فانتهى وتره إلى السحر" هذا حديث صحيح

متفق عليه أخرجه الجماعة إلا الموطأ.

^{٣٧} سنن الترمذي-باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع(٢٤٧) ج١ ص٤٥٠

^{٣٨} المغني-ج٢ ص٣٨٩

اختلف الفقهاء في انتهاء وقت صلاة الوتر إلا أن جمهور العلماء يقولون بأن وقتها إلى قبل طلوع الفجر بدليل أن رسول صلى الله عليه وسلم كان يؤخرها إلى السحر وكذلك بعض أصحابه. فالفاء في فانتهى تدل على التعقيب.

"وقولها: "فانتهى" هذه الفاء للتعقيب، تريد أن وتره كان متصلاً غير منقطع، فكان في ساعات الليل وأنه لا يقطع الوتر ليلة من الليالي، فانتهى إلى السحر فكان يعاقب الليالي وساعاتها كأنها متصلة بغير تراخ، فلذلك جاء بفاء التعقيب.

وتريد بالانتهاء إلى حين وفاته يدل عليه ما صرح به في رواية أبي داود والترمذي فإنهما قالوا: "فانتهى وتره حتى مات إلى السحر". والذي ذهب إليه الشافعي -رضي الله عنه-: أن وقت الوتر بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وإن لم يكن له عادة التهجد، فإن أوتر أول الليل ثم تهجد لم يعد الوتر^{٣٩}.
مسألة: الغسل يوم الجمعة.

اختلف العلماء هل الغسل يوم الجمعة من حقوق الصلاة أم من حقوق اليوم.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ^{٤٠}.

^{٣٩} الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم - مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - ج ٢ ص ٢٤٦

^{٤٠} صحيح البخاري - باب فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٧) - ج ٣ ص ٤٧٢

فالفاء في "فليغتسل" للتعقيب أي من أراد المحي إلى صلاة الجمعة فليغتسل بهذا يكون الغسل من

حقوق الصلاة لا اليوم.⁴¹

وبعض الفقهاء يقولون بأن الغسل من حقوق اليوم لأنه من مسنونة الأعمال التي يقام بها يوم الجمعة⁴²

فرع الصيام

مسألة: هل القيء ناقض للصيام

اختلف الفقهاء في مسألة نقض الصيام بالقيء، فاستدل القائلون بالنقض بحديث عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم "قا فأفطر" فالفاء للتعقيب وللسببية وهذا يدل على أن القيء ناقض للصوم وهذا يدل

أن الإفطار كان مرتباً على القيء

أما من قال بأن القيء لا ينقض الصيام استدلو بذلك من وجوه:

١- أن الحديث مضطرب لا يصلح للاحتجاج.

٢- لا احتمال أن الفاء للتعقيب وليست للسببية. وإن احتملت السببية لا يكون سبباً شرعياً إلا

بنص صريح من الشارع فهو لا يثبت بالفعل فقط لأن الفعل لا يدل على الوجوب إلا أن يفعله

صلى الله عليه وسلم ويأمر بفعله، أو ينص أن هذا الفعل ناقض للصيام^{٤٣}

^{٤١} شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك - محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - سنة الوفاة ١١٢٢ - الناشر دار الكتب العلمية - سنة

النشر ١٤١١ - مكان النشر بيروت - ج ٤ ص ٣٠٤

^{٤٢} أنظر: ١- شرح مسند الإمام الربيع ٢- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين

الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١ هـ)

(الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ - ج ١ ص ١٨)

فرع الحج

مسألة: هل يصح للتاجر والأجير والحمال في وقت الحج من أداء فريضة الحج؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ﴾ (البقرة: ١٩٨)

"وبالجملة فهذه الآية الكريمة نزلت ردا على من يقول : لا حج للتاجر ، والأجير ، والحمال .

وروى عمرو بن دينار ، عن ابن عباس: أن عكاظ ومجنة، وذا المجاز كانت أسواقا في الجاهلية، يتجرون فيها

في أيام الموسم، وكانت معاشهم منها، فلما جاء الإسلام، كرهوا أن يتجروا في الحج بغير إذن، فسألوا

رسول الله ﷺ فنزلت الآية "٤٤"

وجاء في تفسير الألوسي "وأيضاً الفاء في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ﴾ ظاهرة في

أن هذه الإفاضة حصلت عقيب ابتغاء الفضل وذلك مؤذن بأن المراد وقوع التجارة في زمان الحج، نعم قال

بعضهم: إذا كان الداعي للخروج إلى الحج هو التجارة أو كانت جزء العلة أضرب ذلك بالحج لأنه ينافي

الإخلاص لله تعالى به وليس بالبعيد. "٤٥"

^{٤٣} مشكاة المصابيح - ج ٦ ص ١٠٢١

^{٤٤} الباب في علوم الكتاب- أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي- دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان -

١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م- الطبعة: الأولى- تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض- ج ٣ ص ٤١١

^{٤٥} روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠ هـ) المحقق:

علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ- ج ٢- ص ١٦٦

المطلب الثاني: مسائل تطبيقية فقهية في الإيمان

فرع الكفارات

مسألة: تقديم الكفارة قبل الحنث

نشأ خلاف في هذه المسألة بين الفقهاء وذلك باختلاف الروايات عن الرسول صلى الله عليه وسلم فمن جَوَزَ تقديم الكفارة قبل الحنث أخذ بالقياس في جواز تقديم الزكاة قبل الحول وبالرواية التي تنص على تقديم الكفارة قبل الحنث بدليل الفاء التي جاءت في نص الحديث وهي للتعقيب.

جاء في أحكام القرآن للجصاص "ومن يجيز الكفارة قبل الحنث يحتج بهذه الآية من وجهين أحدهما قوله: ولكن يؤخذكم بما عقدتم الإيمان فكفارته فجعل ذلك كفارة عقيب عقد اليمين من غير ذكر الحنث لأن الفاء للتعقيب والثاني قوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم فأما قوله بما عقدتم الإيمان فكفارته فإنه لا خلاف أن فيه ضميراً متى أراد إيجابها وقد علمنا لا محالة أن الآية قد تضمنت إيجاب الكفارة عند الحنث وأنها غير واجبة قبل"^{٤٦}

^{٤٦} أحكام القرآن - أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥ - تحقيق: محمد الصادق

قمحاوي - ج ٤ ص ١١٤

وذكر الشيخ السالمي في كتابه طلعة الشمس أن الكفارة واجبة بعد الحنث "قوله: ﷺ" من حلف على

يمينٍ، ورأى غيرها خيراً منها؛ فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذي هو خير"، وإنما حملناه على ذلك عملاً

بالرواية الأخرى، "فليأت بالذي هو خير، ثم ليكفر عن يمينه"، فإنَّ ثمَّ في هذه الرواية على حقيقتها، إذ

الكفارة واجبة بعد الحنث إجماعاً، وهذه الرواية هي المشهورة، ولا تعارضها الرواية الأولى؛ لأنها غير مشهورة،

وقد أشكل على بعض النحاة وجه مجيء ثمَّ بمعنى الفاء، فأنكر إفادتها المهلة لذلك، وأشكل على بعضهم

وجه مجيئها بمعنى الواو، فأنكر إفادتها الترتيب لذلك، والحق أن مجيئها للتراخي هو حقيقة وضعها، وأن

مجيئها لغير ذلك مجاز، والله أعلم^{٤٧}.

وقال السرخسي "ولا يجوز التكفير بعد اليمين قبل الحنث عندنا وقال الشافعي رحمه الله تعالى يجوز

بالمال دون الصوم وإن كان يمينه على معصية فله في جواز التكفير قبل الحنث وجهان

حتج بقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ^{٤٨}

فَكَفَرْتُمْ﴾ المائدة: ٨ وحرف الفاء للتعقيب مع الوصل فيقتضي جواز أداء الكفارة موصولاً بعقد اليمين^{٤٨}

مسألة: " روي عن محمد فيمن قال كل جارية يشتريها فلا يطؤها فهي حرة قال هذا يطؤها ساعة يشتريها

فإن لم يفعل فهي حرة لأن الفاء تقتضي التعقيب، ولو قال مكان هذا إن لم يطأها فهذا على ما بينه وبين

الموت فمتى وطئها بر لأن كلمة إن كلمة شرط فلا تقتضي التعجيل. "٤٩.

^{٤٧} طلعة الشمس شرح شمس الأصول-نور الدين عبدالله بن حميد السالمي(١٢٨٤-١٣٣٥هـ)-تحقيق: عمر حسن قتيام-دار الراشد-

بيروت-ط ١-السنة ٢٠٠٨م-ج ١ ص ٤٦٣.

^{٤٨} المبسوط للسرخي - ج ١٠ ص ٢٨٩

مسألة: "وقال ابن سماعة^{٥٠} عن محمد إذا قال إن ركبت دابتك فلم أعطك دابتي فعبدني حر قال هذا على الفور إذا ركب دابته فينبغي أن يعطيه دابة نفسه ساعتئذ وكذلك إذا قال إن دخلت دارك فلم أجلس فيها؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي وجود ما دخلت عليه عقيب الشرط قال ولو قال إن رأيت فلانا فلم آتك به فعبدني حر فرآه أول ما رآه مع الرجل الذي قال له إن رأيته فلم آتك به فإن الحالف حانث الساعة لأن يمينه وقعت على أول رؤية ويستحيل أن يأتيه بمن هو معه قال القدوري: وقد كان يجب أن لا يحنث عند أبي حنيفة ومحمد كما قال فيمن قال له إن رأيت فلانا فلم أعلمك بذلك فعبدني حر فرآه أول ما رآه مع الرجل الذي قال له ذلك لم يحنث عند أبي حنيفة ومحمد لأن العلم بمن قد علمه محال"^{٥١}

مسألة: "إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فأنت طالق أو قال أنت طالق إن دخلت هذه الدار فدخلت هذه الدار الأخرى فقد ذكر ابن سماعة عن أبي يوسف أنه فرق بين الفاء وبين الواو في هذه الأوجه فقال في الأول يقع الطلاق عند دخول الدارين من غير مراعاة الترتيب، وفي الثاني لا يقع إلا أن يكون المذكور بالفاء آخرًا حتى لو دخلت الدار الثانية قبل الأولى ثم دخلت الأولى لا يحنث. ووجه الفرق ما ذكرنا أن الواو تقتضي الجمع المطلق من غير شرط الترتيب والفاء تقتضي التعقيب فيستدعي تأخر الفعل الثاني عن"^{٥٢}

^{٤٩} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٦ ص ٢٣٧

^{٥٠} أبو عبد الله ، محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التميمي الكوفي ، صاحب أبي يوسف ومحمد، ت: ٢٣٣

^{٥١} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٦ ص ٢٤٠

^{٥٢} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٦ ص ٣٠٠

مسألة: من حلف على زوجته فقال لها: إن كلمت زيدا فعمرا فأنت طالق، فكلمت زيد ثم كلمت عمرا بعد زمن طويل لا تطلق لأن الفاء للتعقيب والزمن الطويل جعل عدم التعقيب فلا يحث. وكذلك إن كلمت عمرا قبل زيد أما لو كلمت زيدا فعمرا بدون مهلة وتراخ تطلق وإن لم تطلقها يعتبر حائشا.^{٥٣}

المطلب الثالث: مسائل تطبيقية فقهية في المعاملات

فرع البيوع

مسألة: بيع الطعام في مكانه

"وعن ابن عمر، قال: "كانوا يتاعون الطعام في أعلي السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم رسول الله ﷺ عن بيعه في مكانه حتى ينقلوه". رواه أبو داود، ولم أجده في ((الصحيحين)).

قوله: (فيبيعونه في مكانه) الفاء للتعقيب، فدل علي أنهم يعقبون البيع الابتياح بلا مهلة، فيفيد أنهم يبيعونه قبل النقل؛ لأن القبض في مثله عبارة عن النقل، فلذلك نھوا عن ذلك.^{٥٤}

^{٥٣} طلعة الشمس شرح شمس الأصول- نور الدين عبد الله بن حميد السالمي (١٢٨٤-١٣٣٥هـ)- تحقيق: عمر حسن قتيام- دار الراشد- بيروت- ط ١- السنة ٢٠٠٨م- ج ١ ص ٤٥٧.

^{٥٤} شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)- المحقق: د. عبد الحميد هندراوي- الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)- الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م- ج ٧ ص ٢١٤٢

فرع الضمان

مسألة: لو قال كذا فكذا، نحو أن يقول غصبت عبدا فجارية؛ فإن الفاء للوصل، وفيه معنى العطف على سبيل التعقيب، ولن تتحقق هذه المعاني إلا بعد أن كان غاصبا لهما، وكذلك لو قال كذا وعليه كذا، نحو أن يقول غصبت دابة عليها سرجها لأنه جعل المغصوب محلا لما ذكره آخرا؛ فيقتضي أن يكون غاصبا لهما، وإن قال كذا من كذا بأن قال غصبت منديلا من غلامه أو سرجا من دابته، كان إقرارا بالغصب في الأول خاصة؛ لأن كلمة من للتبعيض، فإنه يفهم منه الانتزاع فعلى أنه انتزع ما أقر بغصبه أولا من ملكه.^{٥٥}

فرع الدين

مسألة: "ولو قال درهم فدرهم يلزمه درهما عندنا. وقال الشافعي رحمه الله: لا يلزمه إلا درهم واحد لأن الفاء ليست للعطف فلا يثبت به الاشتراك بل معنى قوله فدرهم أي فعلي ذلك الدرهم وكنا نقول الفاء للوصل والتعقيب فقد جعل الثاني موصولا بالأول ولا يتحقق هذا الوصل إلا بوجوبهما وكان هذا الوصل في معنى العطف وكذلك التعقيب يتحقق في الوجوب بينهما إن كان لا يتحقق في الواجب فكان معنى كلامه أن وجوب الثاني بعد الأول في هذا عمل بحقيقة كلامه فهو أولى من الإضمار الذي ذكره الخصم لأن الإضمار في الكلام للحاجة ولا حاجة هنا ولو قال درهم درهم لزمه درهم واحد لأنه كرر لفظه الأول والتكرار لا يوجب المغايرة إذا لم يتخللها حرف العطف بخلاف ما إذا تخللها حرف الواو فإن المعطوف غير المعطوف عليه"^{٥٦}

^{٥٥} المبسوط للسرخسي - ج ٢٠ ص ٣٣٦

^{٥٦} المبسوط للسرخسي - ج ١٨ ص ١٣

مسألة: "ولو قال: لفلان علي مائة درهم فاشهدوا علي بذلك إلا عشرة دراهم، كان الاستثناء باطلا لوجهين: أحدهما أنه أمرهم أن يشهدوا على ألف ولا يكون ذلك مع صحة الاستثناء، والثاني أن قوله: فاشهدوا على ذلك كلام آخر أعقب الإقرار به بحرف التعقيب وهو الفاء، ولو عطف على الإقرار بحرف الواو كان فاصلا بين المستثنى والمستثنى منه، فكذلك إذا أعقبه به وهذا لأنه كلام مفيد مفهوم المعنى بنفسه فلا يكون تابعا للكلام الأول بل يصير فاصلا بخلاف قوله يا فلان فإنه ليس بكلام مفهوم المعنى بنفسه فكان من تنمة المراد بالكلام الأول فلا يوجب الفصل بين المستثنى والمستثنى منه."^{٥٧}

فرع المضاربة

مسألة: "ولو قال: خذه مضاربة تعمل به في الكوفة أو قال فاعمل به في الكوفة فعمل به في غير الكوفة فهو ضامن؛ لأن قوله تعمل به تفسير لقوله خذه مضاربة والكلام المبهم إذا تعقبه تفسير فالحكم لذلك التفسير، وقوله: فاعمل به في معنى التفسير أيضا لأن الفاء للوصل والتعقيب والذي يتصل بالكلام المبهم ويتعقبه تفسير."^{٥٨}

^{٥٧} المبسوط للسرخسي - ج ٢١ ص ١٣٢

^{٥٨} المبسوط للسرخسي - ج ٢٢ ص ٧٣

فرع العتق

مسألة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه،

فيعتقه."^{٥٩}

جاء في كتاب توضيح الأحكام من بلوغ المرام "يدل الحديث على أن الوالد لا يعتق بمجرد شراء ولده

له، وأنه لا بد من إعتاقه بعد الشراء؛ لقوله: "فيعتقه"؛ وهذا مذهب الظاهرية.

وذهب جمهور العلماء -ومنهم الأئمة الأربعة- إلى أنه يعتق بمجرد الشراء، ويؤكد الحديث الآتي عن

سمره: "من ملك ذا رحم محرم، فهو حر".

والجواب عن هذا الحديث ليوافق حديث: "من ملك ذا رحم محرم، فهو حر" كما سيأتي، فقد قال

الطبي^{٦٠} في شرح المشكاة: إن هذا تعليق بالمحال للمبالغة، والمعنى: لا يجزي ولد والده إلا أن يملكه فيعتقه،

وهو محال؛ إذ المجازاة محالة، وبهذا تكون الفاء في قوله "فيعتقه"، للسببية، يعني: أنه عتق بسبب شرائه، لا أن

الفاء للتعقيب، لتفيد المعنى الذي ذهب إليه الظاهرية، والله أعلم^{٦١}.

مسألة: "لو قال: أد إلي ألفا وأنت حر فإنه لا يعتق ما لم يؤد ولو قال: إن أديت ألفا فأنت حر عتق في

الحال أدى أو لم يؤد ولو قا: إذا أديت إلي ألفا وأنت حر عتق في الحال أيضا بخلاف قوله فأنت حر فإنه لا

^{٥٩} المنة الكبرى شرح وتخرىج السنن الصغرى- محمد ضياء الرحمن الأعظمي- باب من يعتق بالملك- الناشر: مكتبة الرشد- سنة النشر:

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م- مكان النشر: السعودية/ الرياض- ج٩ ص ٢٩٥

^{٦٠} الحسين بن محمد عبد الله الطبي، وقد أكثر عنه المناوي في الفيض القدير، الإمام المشهور صاحب شرح المشكاة

^{٦١} توضيح الأحكام من بلوغ المرام- أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن محمد بن محمد بن إبراهيم البسام التميمي

(المتوفى: ١٤٢٣هـ)- الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرمة- الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م- ج٧ ص ٢٥٣

يعتق فيه إلا بالأداء لأن جواب الشرط بالفاء دون الواو فإن الجزاء يتصل بالشرط على أن يتعقب نزوله بوجود الشرط وحرف الفاء للوصل والتعقيب فيتصل فيه الجزاء بالشرط فأما حرف الواو فللعطف لا للوصل وعطف الجزاء على الشرط لا يوجب تعليقه بالشرط فكان تنجيذاً.^{٦٢}

المطلب الرابع: مسائل تطبيقية فقهية في النكاح

فرع الطلاق

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^{٦٣} البقرة: ٢٣٠

مسألة: قال بعض العلماء بأن الطلقة الثالثة هي المراد بها في قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾^{٦٤} البقرة: ٢٢٩

واستدلوا ذلك برواية عن الرسول صلى الله عليه وسلم، إلا أن جمهور العلماء قالوا أنها ليس المراد بها الطلقة

الثالثة وإنما يعني التسرح ترك الرجعة قال الطبري في تفسير الآية: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ

زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^{٦٥} "فالثالثة مذكورة في صلة هذا الخطاب، مفيدة للبينونة الموجبة التحريم إلا بعد زوج، ووجب

حمل قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾^{٦٦} على فائدة مجددة، وهي وقوع البينونة بالاثنتين عند انقضاء العدة.

وعلى أن المقصد من الآية بيان عدد الطلاق الموجب للتحريم، ونسخ ما كان جائزاً من إيقاع الطلاق بلا

عدد محصور، فلو كان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ﴾^{٦٧} هو الثالثة، لما أبان عن المقصد في إيقاع التحريم

بالثلاث، إذ لو اقتصر عليه، لما دل على وقوع البينونة المحرمة لها، إلا بعد زوج، وإنما علم التحريم بقوله:

﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^{٦٨}، فوجب أن لا يكون معنى قوله: ﴿أَوْ تَسْرِحْ

^{٦٢} المبسوط للسرخسي - ج ٢٥ ص ٢٤

بِإِحْسَنِ^ف الثالثة، ولو كان قوله: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ^ف﴾ بمعنى الثالثة، كان قوله عقيب ذلك: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا﴾ الرابعة، لأن الفاء للتعقيب، قد اقتضى طلاقاً مستقبلاً بعدما تقدم ذكره.

فثبت بذلك أن قوله: ﴿أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ^ف﴾، وهو تركها حتى تنقضي عدتها^{٦٣}.

مسألة: من قال لزوجته أنت طالق فطالق فطالق

من علق الطلاق لزوجته فقال : إن دخلت الدار فأنت طالق فطالق فطالق. فعطف الطلقة الثانية والثالثة بأولى بحرف الفاء والفاء للترتيب مع التعقيب فوقوع الأول يمنع من تعقب الثاني والثالث فتقع طلقة واحدة. وبعضهم فرق إذا كانت غير مدخول بها لا يقع الطلاق إلا واحدة أما إن كانت مدخول بها فيقع ثلاثاً. إلا أن الرأي الأول هو أقرب إلى الصحة بدليل أن الفاء للترتيب مع التعقيب.^{٦٤}

مسألة: معنى فإمساك بمعروف

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِحْ بِإِحْسَنِ^ف﴾ البقرة: ٢٢٩

اختلف الفقهاء والمفسرون في معنى الإمساك؛ فبعضهم جعله هو الرجعة عقب الطلاق لأن الفاء في قوله تعالى "فإمساك" للتعقيب ووصفه الله بأنه معروف حتى لا يقع الضرر ويحسن ويكمل. وظاهر الفاء الدال على التعقيب أن يكون الإمساك عقيب الطلاق، والإمساك إنما هو الرجعة لأنها ضد حكم الطلاق، لأن حكم الطلاق الفرقة بعد انقضاء العدة، فسمى الله تعالى الرجعة إمساكاً لبقاء الرجعة لها بعد مضي الثلاث حيض، وارتفاع حكم البيئونة المتعلقة بانقضاء العدة.^{٦٥}

^{٦٣} أحكام القرآن-علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤ هـ)

المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ-ج ١ ص ١٣٣

^{٦٤} أنظر: ١-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-ج ٧ ص ١٩٣ ٢-المبسوط للسرخسي-ج ٦ ص ٢٢٩

وجاء في أحكام القرآن لابن العربي "قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾ ظن جهلة من الناس أن الفاء

هنا للتعقيب، وفسر أن الذي يعقب الطلاق من الإمساك الرجعة؛ وهذا جهل بالمعنى واللسان: أما جهل

المعنى فليست الرجعة عقيب الطلقتين، وإنما هي عقيب الواحدة كما هي عقيب الثانية، ولو لزمتم حكم

التعقيب في الآية لاختصت بالطلقتين.

وأما الإعراب فليست الفاء للتعقيب هنا، ولكن ذكر أهل الصناعة فيها معاني أمهاتها ثلاثة أحدها: أنها

للتعقيب، وذلك في العطف، تقول: خرج زيد فعمرو.

الثاني: السبب، وذلك في الجزاء، تقول: إن تفعل خيرا فالله يجزيك؛ فهو بعده؛ لكن ليس معقبا عليه.

الثالثة: زائدة، كقولك: زيد فمنطلق.^{٦٦}

مسألة: تقديم الاستثناء "إن شاء الله" قبل الطلاق

اختلف العلماء من قال لزوجته "إن شاء الله فأنت طالق" هل تقديم الاستثناء بمشيئة الله صحيح؟ جاء

في كتاب بدائع الصنائع "قدم الاستثناء فقال: إن شاء الله تعالى فأنت طالق فهو استثناء صحيح؛ لأنه

وصل الطلاق بالاستثناء بحرف الوصل، وهو الفاء؛ فيصح التعليق بمشيئة الله تعالى كما لو قال: إن دخلت

الدار فأنت طالق. وكذا لو قال: إن شاء الله تعالى، وأنت طالق؛ لأن الواو للجمع فتصير الجملة كلاما

واحدا. ولو قال: إن شاء الله تعالى أنت طالق جاز الاستثناء في قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ولا يقع

الطلاق.

^{٦٥} أحكام القرآن للكنيا الهراسي - ج ١ ص ١٣١

^{٦٦} أحكام القرآن لابن العربي - محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي) - الناشر: دار الكتب العلمية - ج ١ ص ٣٨٢

وقال محمد: هو استثناء منقطع والطلاق واقع في القضاء ، ويدين فيما بينه ، وبين الله عز وجل أنه

أراد به الاستثناء (وجه) قول محمد أن الجزاء إذا كان متأخرا عن الشرط لا بد من ذكر حرف الاتصال -

وهو حرف الفاء - ليتصل الجزاء بالشرط، وإذا لم يوجد لم يتصل فكان قوله: إن شاء الله تعالى استثناء

منقطعا فلم يصح، ويقع الطلاق كما إذا قال: إن دخلت الدار فأنت طالق فإنه لا يتعلق لعدم حرف

التعليق - وهو حرف الفاء - فيبقى تنجيذا فيقع الطلاق كذا هذا، ولهما أن الفاء يضمن في كلامه

تصحيحا للاستثناء، والإضمار في مثل هذا الكلام^{٦٧}

مسألة: هل يقع الطلاق بعد الخلع أو التطليقة البائية؟

"ولو قال بعد الخلع أو التطليقة البائية لها في عدتها أنت طالق عندنا يقع الطلاق عليها وعند الشافعي

-رضي الله تعالى عنه- لا يلحق البائن الصريح كما لا يلحقه بائن حتى لو قال: لها بعد الخلع أنت بائن لا

يقع الطلاق وإن نوى، فكذلك إذا قال: أنت طالق لأن قوله: أنت بائن مع نية الطلاق بمنزلة الصريح أو

أقوى منه، وهذا لأن الطلاق مشروع لإزالة ملك النكاح وقد زال الملك بالخلع فلا يقع الطلاق بعده كما

بعد انقضاء العدة، ولا يجوز أن تكون محلا للطلاق باعتبار العدة؛ لأن وجوب العدة هنا حرمة الماء حتى لا

تجب قبل الدخول فتكون كالعدة من نكاح فاسد أو وطء بشبهة ولو كانت هذه العدة أثر النكاح فهو أثر

يبقى بعد فساد الملك وهو بعد التطليقات الثلاث ويمثل هذا الأثر لا تكون محلا للطلاق؛ كالنسب فإنه أثر

النكاح ولكن لما كان يبقى بعد نفاذ ملك الطلاق لا تصير به محلا للطلاق وحجتنا في ذلك قوله تعالى:

﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^{٦٨} البقرة: ٢٢٩ يعني الخلع ثم قال بعده ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

^{٦٧} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٧ ص ٢٦٧

غَيْرَهُ ﴿٢٣٠﴾ البقرة: ٢٣٠ وحرف الفاء للوصل والتعقيب فيكون هذا تنصيحا على وقوع الطلقة الثالثة بالإيقاع

بعد الخلع. 68

فرع الإيلاء

مسألة: هل تطلق المرأة في الإيلاء بمضي المدة؟

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢٢٦﴾ البقرة: ٢٢٦

وقال الدسوقي: "وأما الحلف على ترك الوطاء أربعة أشهر فلا يكون به موليا وروى عبد الملك أنه مول

بالأربعة وهو مذهب أبي حنيفة ومنشأ الخلاف الاختلاف في فهم قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ

تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ﴿٢٢٦﴾ البقرة: ٢٢٦ هل الفيئة مطلوبة خارج الأربعة أشهر أو

فيها فعلى المشهور لا يطلب بالفيئة إلا بعد الأربعة أشهر ولا يقع عليه الطلاق إلا بعدها، وحيث كانت

الفيئة مطلوبة بعد الأربعة فلا يكون موليا بالحلف على الأربعة وعلى مقابله يطلب بالفيئة فيها ويطلق عليه

بمجرد مرورها وتمسك من قال بالمشهور بما تعطيه الفاء من قوله ﴿فَإِنْ فَاءُ﴾ فإنها تستلزم تأخر ما بعدها

عما قبلها فتكون الفيئة مطلوبة بعد الأربعة أشهر، ولأن إن الشرطية تصير الماضي بعدها مستقبلا، فلو

كانت مطلوبة في الأربعة أشهر لبقى معنى الماضي بعدها على ما كانت عليه قبل دخولها وهو باطل،

وتمسك المقابل بأن الفاء ليست للتعقيب بل لمجرد السببية ولا يلزم تأخر المسبب عن السبب في الزمان بل

^{٦٨} المبسوط للسرخسي - ج ٦ ص ١٥١

الغالب عليه المقارنة، ورأى أيضا أنه حذف كان بعد حرف الشرط والتقدير فإن كانوا فاءوا، وإن لا تقلب كان عن الماضي لتوغلها فيه كما قيل فعلم مما مر أن الإيلاء على المشهور الحلف على ترك الوطء أكثر من المدة المذكورة للحر وأكثر من شهرين للعبد وأما قيام الزوجة بطلب الفیئة فإنما يكون بعد أربعة أشهر لا أكثر للحر وبعد شهرين لا أكثر للعبد فالأجل المحلوف على ترك الوطء فيه غير الأجل الذي لها القيام بعده. 69

وقال السرخسي في المبسوط: "وعند الشافعي لا يقع الطلاق بمضي المدة ولكنه يوقف بعد المدة حتى يفیء إليها أو يفارقها فإن أبى أن يفعل فرق القاضي بينهما وكان تفريقه تطليقة بائنة والكلام في فصلين أحدهما: أن عنده الفیء بعد مضي المدة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ط﴾ البقرة: ٢٢٦ فبين أن هذه المدة للزوج لا عليه وإنما تكون المدة له إذا كان الأمر موسعا عليه

والتضييق بعده؛ فأما إذا كان مطالبا بالجماع في المدة فلا تكون المدة له، ثم قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ فَاءَوْ﴾ وحرف الفاء للتعقيب عرفنا أن الفیء الذي يؤمر به الزوج بعد مضي المدة وعندنا الفیء في المدة بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه فإن فاءوا فيهن وقراءته لا تتخلف عن سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم والتقسيم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ البقرة: ٢٢٧ ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ البقرة: ٢٢ دليل على أن الفیء في المدة وعزيمة الطلاق بعده كما في قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ ط﴾ البقرة: ٢٢٩ والإمساك بالمعروف بالمجامعة في المدة والتسريح بالإحسان بتركها حتى تبين

^{٦٩} حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ) الناشر: دار الفكر - ج ٩ ص ٣٤٢

بمضي المدة وهذا التبرص مشروع للزوج؛ لأن الإيلاء كان طلاقاً معجلاً فجعل الشرع للزوج فيه مدة أربعة أشهر حتى يمكنه من التدارك في المدة وجعل الطلاق مؤخراً إلى ما بعد المدة.

والفصل الثاني أن الفرقة عنده لا تقع إلا بتفريق القاضي بينهما أو بإيقاع الزوج الطلاق؛ لأن الله

تعالى قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾^(٢٢٧) البقرة: ٢٢٧ وهو إشارة إلى أن عزيمة الطلاق بما هو مسموع وذلك بإيقاع الطلاق أو تفريق القاضي.

والمعنى فيه أن التفريق بينهما لدفع الضرر عنها عند فوت الإمساك بالمعروف فلا يقع إلا بتفريق القاضي كفرقة العنين، فإن بعد مضي المدة هناك لا تقع الفرقة إلا بتفريق القاضي بل أولى لأن الزوج هناك معذور، وهنا هو ظالم متعنت والقاضي منصوب لإزالة الظلم فيأمره أن يوفيهما حقها أو يفارقهما، فإن أبي ناب عنه في إيقاع الطلاق وهو نظير التفريق بسبب العجز عن النفق^{٧٠}

فرع الرضاع:

مسألة: صفة الرضاع المحرم

"قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا﴾^(٢٢٨) البقرة: ٢٣٣، يدل على الفطام قبل الحولين، وقد

يدل على الفطام أيضاً بعد الحولين، لأن الفاء للتعقيب، فوجب أن يكون الفصال الذي علقه بإرادتهما بعد

^{٧٠} المبسوط للسرخسي - ج ٧ ص ٣٧

الحولين، وإذا ثبت ذلك، فتخصيص تحريم الرضاع بمدة الحولين، لا بد من تأصل مستندة، مع أن الليث بن سعد^{٧١} صار إلى أن إرضاع الكبير، يوجب تحريم الرضاع، وانفرد به من بين العلماء.^{٧٢}

"احتج أبو يوسف ومحمد بقوله: **﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ**

الرَّضَاعَةَ﴾ جعل الله تعالى الحولين الكاملين تمام مدة الرضاع وليس وراء التمام شيء، وبقوله تعالى:

﴿وَفَصْلُهُ فِي﴾ لقمان: ١٤ وقوله عز وجل: **﴿وَحَمْلُهُ وَفَصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾** الأحقاف: ١٥ وأقل مدة

الحمل ستة أشهر فبقي مدة الفصال حولين.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: {لا رضاع بعد الحولين} وهذا نص في الباب، ولأبي

حنيفة قوله تعالى: **﴿وَأَمَّهُتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرَّضَاعَةِ﴾** النساء: ٢٣

أثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الإرضاع إلا أنه أقام الدليل على أن زمان ما بعد الثلاثين

شهرًا ليس بمراد فيعمل بإطلاقه فيما وراءه وقوله تعالى: **﴿فَإِنْ أَرَادَ افْصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾**

والاستدلال به من وجهين أحدهما: أنه أثبت لهما إرادة الفصال بعد الحولين؛ لأن الفاء للتعقيب فيقتضي

بقاء الرضاع بعد الحولين ليتحقق الفصال بعدهما، والثاني أنه أثبت لهما إرادة الفصال مطلقا عن الوقت، ولا

يكون الفصال إلا عن الرضاع فدل على بقاء حكم الرضاع في مطلق الوقت إلى أن يقوم الدليل على

التقييد^{٧٣}

^{٧١} الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة الفهمي أبو الحارث الإمام الفقيه الحافظ الحجة، شيخ الإسلام في مصر، ولد في قرية قلقشندة من أعمال محافظة القليوبية بدلتا مصر سنة ٩٤ هـ.

^{٧٢} أحكام القرآن للكنيا الهراسي - ج ١ ص ١٤١

^{٧٣} بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٨ ص ١٠٨

فرع الأيتام

مسألة: متى يدفع لليتيم ماله

"فإن الله تعالى قال: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنَّ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ

أَمْوَالَهُمْ﴾ النساء: ٦ وحرف الفاء للوصل والتعقيب فيكون بين أن دفع المال إليه عقيب البلوغ بشرط إيناس

الرشد وما يقرب من البلوغ في معنى حالة البلوغ، فأما إذا بعد عن ذلك فوجوب دفع المال إليه مطلق بما

تلونا غير معلق بشرط ومدة البلوغ بالسن ثمانية عشر سنة فقد رنا مدة القرب منه بسبع سنين اعتبارا بمدة

التمييز في الابتداء على ما أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "مروهم بالصلاة إذا بلغوا سبعا"^{٧٤}

^{٧٤} المبسوط للسرخسي - ج ٢٤ ص ٣٠٠

الخاتمة

الحمد لله أن من الله علي ووفقني إلى إنجاز هذا البحث المبارك عن الفاء عند الأصوليين وتطبيقاتها الفقهية والذي أضاف إلي الكثير من المعلومات والمعارف حول معاني الفاء التي تعيني على فهم النص ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية.

ومن خلال هذا البحث توصلت إلى:

١- حرف الفاء من حروف العطف الذي يأتي على معاني عدة في النص، ومن معانيه التي انفرد بها

عن باقي حروف العطف هو الترتيب على سبيل التعقيب.

٢- معاني حرف العطف عند النحويين هي نفس المعاني عند الأصوليين إلا ما انفرد به بعض

العلماء في أن الفاء ليست على التعقيب على إطراده واستدلوا ببعض الأدلة والتي رد عليها

العلماء وأثبتوا بأنها على التعقيب لكن كل بحسبه.

٣- دور حرف الفاء في التأثير على الحكم الشرعي بحيث يختلف الحكم الشرعي حسب فهم العالم

لمعنى حرف الفاء في النص وهذا الاختلاف أدى إلى اختلافهم في بعض المسائل.

أما التوصيات التي أوصي بها فهي:

١- العناية بحروف العطف وإفراد كل حرف منها بدراسات متعمقة لما لها أهمية كبيرة في استنباط

الأحكام الشرعية التي تعين المسلم على عبادة ربه على الوجه الذي يرضاه.

٢- الاهتمام أكثر من قبل الفقهاء في توضيح معنى الفاء في سياق النص عند إصدار الفتوى هذا

إذا كان النص يحتوى على حرف الفاء أو أحد حروف العطف حتى يعلم السامع ماذا أفاد

معنى حرف العطف في هذه المسألة.

٣- أفراد دراسة متعمقة للطلبة لحروف العطف في كليات العلوم الشرعية بحيث يصبح الطالب

الشرعي قادر على فهم النص الشرعي.

والله ولي التوفيق

المراجع

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي- علي بن عبد الكافي السبكي-تحقيق : جماعة من العلماء-الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ .
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام- علي بن محمد الآمدي أبو الحسن-تحقيق : د. سيد الجميلي- الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٤-ج ١ ص ١٠٢
- ٣- أحكام القرآن- أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر-الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ١٤٠٥-تحقيق : محمد الصادق قمحاوي
- ٤- أحكام القرآن-علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا المهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤هـ) المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ
- ٥- أحكام القرآن لابن العربي- محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)-الناشر : دار الكتب العلمية-
- ٦- الاختيار لتعليل المختار-عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي-دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ط: الثالثة-ج ١-تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن
- ٧- الأدوات النحوية ومعانيها في القرآن الكريم-محمد علي سلطاني- دار العطاء-دمشق- الطبعة الأولى-السنة ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
- ٨- أصول السرخسي- أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ من الهجرة-الناشر : دار الكتاب العلمية بيروت لبنان-الطبعة الاولى ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م.
- ٩- أصول الشاشي- أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي-الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت ، ١٤٠٢ .
- ١٠- الإيضاح العضدي- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي أبو علي - المحقق: حسن شاذلي فرهود- سنة النشر: ١٣٨٩ - ١٩٦٩ - الطبعة: الأولى

- ١١ - البحر المحيط في أصول الفقه - بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي - سنة الولادة / سنة الوفاة ٧٩٤هـ - تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر - الناشر دار الكتب العلمية - سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - مكان النشر لبنان / بيروت.
- ١٢ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٣ - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي - عثمان بن علي بن محسن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفى: ١٠٢١هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
- ١٤ - تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي - محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا - دار الكتب العلمية - بيروت - ج ١ ص ٢٤٢.
- ١٥ - تفسير الفخر الرازي . مفاتيح الغيب - الإمام العالم العلامة والخبر البحر الفهامة فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي - دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م - الطبعة: الأولى.
- ١٦ - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام التميمي (المتوفى: ١٤٢٣هـ) - الناشر: مكتبة الأسد، مكة المكرمة - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٧ - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق - شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى : ٧٤٤هـ) - تحقيق سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي - أضواء السلف - الرياض - الطبعة الأولى ، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م
- ١٨ - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين - أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي - الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - مكان النشر بيروت.
- ١٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر.
- ٢٠ - حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ) الناشر: (بدون ناشر) الطبعة: الأولى - ١٣٩٧هـ

- ٢١ - دلالة حروف العطف وأثرها في اختلاف الفقهاء-محمد سامي الطويل-رسالة استكمال متطلبات الحصول على رسالة الماجستير - جامعة النجاح الوطنية-كلية الدراسات العليا-فلسطين نابلس-٢٠٠٩م.
- ٢٢ - الذخيرة-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي-تحقيق محمد حجي-الناشر دار الغرب-سنة النشر ١٩٩٤م-مكان النشر بيروت.
- ٢٣ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني - شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ) المحقق: علي عبد الباري عطية الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ
- ٢٤ - الشَّافِي فِي شَرْحِ مُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ لِابْنِ الْأَثِيرِ- مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)-المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم ياسر بن إبراهيم- مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية- الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٢٥ - شرح زاد المستقنع -الشيخ حمد بن عبد الله الحمد.
- ٢٦ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى-شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي-سنة الولادة ٧٢٢هـ/ سنة الوفاة ٧٧٢هـ-تحقيق قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم-الناشر دار الكتب العلمية-سنة النشر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م-مكان النشر لبنان/ بيروت.
- ٢٧ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك-محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني - سنة الوفاة ١١٢٢-الناشر دار الكتب العلمية-سنة النشر ١٤١١-مكان النشر بيروت.
- ٢٨ - شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)- شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ)-المحقق: د. عبد الحميد هندراوي-الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
- ٢٩ - شرح النيل وشفاء العليل-محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش-الناشر : مكتبة الإرشاد.
- ٣٠ - صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله
- ٣١ - طلعة الشمس شرح شمس الأصول-نور الدين عبد الله بن حميد السالمي(١٢٨٤-١٣٣٥هـ)-تحقيق: عمر حسن قِيَام-دار الراشد-بيروت-ط ١-السنة ٢٠٠٨م.

- ٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربى - بيروت.
- ٣٣- الفصول في الأصول- الإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٠٥-٣٧٠هـ)-المحقق : د.عجيل جاسم النشمي-الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت-الطبعة الأولى.
- ٣٤- القرآن الكريم- مصحف المدينة المنورة.
- ٣٥- قواطع الأدلة في الأصول- أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفى ثم الشافعي (المتوفى : ٤٨٩هـ)-المحقق : محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي-الناشر : دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان-الطبعة : الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.
- ٣٦- كتاب التلخيص في أصول الفقه-أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني-سنة الولادة ٤١٩هـ/ سنة الوفاة ٤٧٨هـ-تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري--الناشر دار البشائر الإسلامية-سنة النشر ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م-مكان النشر بيروت.
- ٣٧- كشف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.
- ٣٨- الكوكب الدرّي فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية-عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد-سنة الولادة ٧٠٤/ سنة الوفاة ٧٧٢-تحقيق د. محمد حسن عواد-الناشر دار عمار-سنة النشر ١٤٠٥-مكان النشر عمان - الأردن.
- ٣٩- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري- محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرمانى (المتوفى: ٧٨٦هـ)- دار إحياء التراث العربى، بيروت-لبنان-طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- ٤٠- اللباب في علوم الكتاب- أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي-دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م-الطبعة: الأولى-تحقيق:الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

- ٤١ - لوائح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية-عبدالوهاب الشعراني-الطبعة الميمية-مصر- ١٣٢١هـ- ١٩٠٣م.
- ٤٢ - المبدع شرح المقنع- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ)-الناشر : دار عالم الكتب، الرياض-الطبعة : ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣.
- ٤٣ - المبسوط للسرخسي-شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي-دراسة وتحقيق:خليل محي الدين الميس-دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان-الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.
- ٤٤ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- ٤٥ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح- أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحمانى المباركفوري (المتوفى : ١٤١٤هـ)- إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند- الطبعة : الثالثة - ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م
- ٤٦ - مشكاة المصابيح-للعامة الشيخ ولي الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب العمري التبريزي-مع شرحه مرعاة المفاتيح-للشيخ أبي الحسن عبيدالله بن العلامة محمد عبدالسلام المباركفوري حفظه الله.
- ٤٧ - معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال-نور الدين عبدالله بن حميد السالمي- دار الرشد الطبعة الأولى ٢٠٠٨م.
- ٤٨ - المعجم الوسيط -إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار-دار النشر : دار الدعوة-تحقيق / مجمع اللغة العربية.
- ٤٩ - معجم القواعد العربية-الشيخ عبد الغني الدقر-دار القلم-دمشق-الطبعة الأولى- السنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- ٥٠ - المغني-عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد-الناشر:دار الفكر- بيروت-الطبعة الأولى ، ١٤٠٥ .

٥١ - المنتقى شرح الموطأ-أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي
الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر الطبعة:
الأولى، ١٣٣٢ هـ

٥٢ - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار- محمد بن علي بن محمد
الشوكاني-الناشر: إدارة الطباعة المنيرية.

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة.....	٤
المبحث الأول: الفاء عند الأصوليين.....	٨
المطلب الأول: تعريف الفاء ومعانيها في اللغة.....	٩
المطلب الثاني: دلالة الفاء على الترتيب والتعقيب عند الأصوليين.....	١١
المطلب الثالث: دلالة الفاء على الجزاء عند الأصوليين.....	١٣
المطلب الرابع : دلالة الفاء على السببية.....	١٤
المطلب الخامس: دلالة الفاء لبيان العلة.....	١٥
المبحث الثاني: مسائل تطبيقية فقهية لمعاني الفاء.....	١٦
المطلب الأول: مسائل تطبيقية في العبادات.....	١٧
فرع الصلاة.....	١٧
فرع الصيام.....	٢٨
فرع الحج.....	٢٩
المطلب الثاني : مسائل تطبيقية في الإيمان.....	٣٠
فرع الكفارات.....	٣٠
المطلب الثالث: مسائل تطبيقية في المعاملات.....	٣٣
فرع البيوع.....	٣٣
فرع الضمان.....	٣٤
فرع الدين.....	٣٤

الموضوع	رقم الصفحة
فرع المضاربة.....	٣٥
فرع العتق.....	٣٦
المطلب الرابع: مسائل تطبيقية في النكاح.....	٣٧
فرع الطلاق.....	٣٧
فرع الإيلاء.....	٤١
فرع الرضاع.....	٤٣
فرع الأيتام.....	٤٥
الخاتمة.....	٤٦
المراجع.....	٤٨
الفهرس.....	٧٩